

مالكش واي حنيفة يحصل المحرم بمصدة واحدة
 اهر **قوله** ويلحق بذلك اي بما ذكر من امهات
 واحقاق الرضاع وحاصل الملحق حنيفة اصناف
 وقوله من ارضعتين موطوءة اي الشخص ابي
 وكاهه الذي له وقوله والعات الي اخره مقطوف
 علي البنات فقول ويلحق بذلك بالسنة مسلط
 علي الموطوءات وقوله لحدوث الخ متعلق بقوله
 ويلحق الي اخره مبين للسنة في قوله بالسنة الفتي
 شيخنا **قوله** لحدوث يحرم من الرضاع اي من
 اجل الرضاع **قوله** وامهات نسائكم اي من
 نسب اورضاع وكذا قول ويربابكم وقوله ايضا لكم
قوله اللاتي في مجوزكم جمع مجوز بفتح الجا
 وكسرهما مقدم الثوب والتمراد لازم الكون في
 المجوز وهو الكون في تربيتهم ونذ لك قال تربيتهما
قوله اللاتي دخلتم بهن الي التعدية اي
 دخلتم الخلو بهن اي مصاحبين اهن وفيها هذا
 بحسب الاصل والمراد لازم العادي وهو الوطى
 كما قال الشارح اهر شيخنا **قوله** اذا فامر فتوهن
 اي او متفن وفايدة قوله فان لم تكونوا دخلتم بهن
 الي اخره دفع قولهم ان قيد الدخول خارج مجوز
 الغالب كما في قول في مجوزكم فلا يرد السؤال ما فائدة

ذلك مع

ذلك مع انه مضموم من قول واحل لكم ما وراذلكم ومن
 قول من نسائكم اللاتي دخلتم بهن اهر **قوله**
 ازواج اي زوجات ابنا لكم **قوله** يتلاق من
 نسيتموهن اي واما حلال ابنا الرضاع فلم يخبرهن
 بالسنة وان كان مقتضى مضموم الاية تحل لهن
 اهر شيخنا **قوله** وان تجمعوا بين الاختين في محل
 ربيع عظامهاى مرفوع حرمت اهن وحرم عليكم اجمع
 الي اخره اهر شيخنا **قوله** بالنكاح اي العقد وان
 كان اذ وقع يقع فاسدا ان عقد عليها معا ولا يفسد
 الثاني فقط ان وقع مرتب اعلى المقصود المعروف
 في الفروع والتسييد بالنكاح اخذ من السياق انتهى
 شيخنا **قوله** ويجوز نكاح كل واحدة بمعنى
 انه يستوعبها بالنكاح لكن على التعاقب بحيث
 لا يحصل جمع هذا وهو المولد واما نكاح واحدة منها
 بدون نكاح الاخرى اصله فاد يحتاج التنبيه عليه
 اهر شيخنا **قوله** وملكها معا بقى ملكا واحدة
 ونكاح الاخرى وحكمه الميراث لكن تتعين المتكوي حة لوطي
 لقوة قران النكاح اهر شيخنا **قوله** الزما قد سلف
 انظر لم لم يقل هنا انه كان فاحشة **قوله**
 من نكاحكم بعض ما ذكره البعض هو نكاح الاختين
 وانظر لم لم يقل مثل ما قال ساعمان ذلكم ذلك

Copyrighted material